

من وزير التربية
إلى
السيدات والسادة
المديرين العامين ومديري الإدارة المركزية
المندوبين الجهويين للتربية
مديرات ومديري المدارس الإعدادية والمعاهد

الموضوع : حول فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مكثي أو موثق .
المراجع :

- القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

- الأمر عدد 2762 لسنة 1999 المؤرخ في 06 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك المكثبات أو التوثيق بالإدارات العمومية .

- قرار وزير التربية مؤرخ في 18 فيفري 2013 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مكثي أو موثق.

وبعد، أعلمكم بأن وزارة التربية تنظم يوم 17 أبريل 2013 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مكثي أو موثق.

حدّد عدد المراكز المتناظر عليها بثمانية (08) مراكز.

1) شروط الترشح :

يمكن أن يشارك في المناظرة المذكورة المكثبيون المساعدون أو الموثقون المساعدون المترشحون في رتبهم الراجعون بالنظر إلى وزارة التربية دون سواهم والذين لهم خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات (17 مارس 2013).

2) ترتيب المترشحين :

تتولى لجنة المناظرة تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية:

- الأقدمية العامة للمترشح: نقطة (01) عن كل سنة

- الأقدمية في الرتبة للمترشح: نقطة (01) عن كل سنة
- تنفيل حاملي شهادة الماجستير أو شهادة معادلة لها باثنتي عشرة (12) نقطة.
- تنفيل حاملي شهادة الأستاذية أو الشهادة الوطنية للإجازة (نظام أمد) أو شهادة معادلة لها أو شهادة تكوينية منظره بهذا المستوى بعشر (10) نقاط.
- تنفيل حاملي شهادة المرحلة الأولى من التعليم العالي أو شهادة معادلة أو شهادة تكوينية منظره بهذا المستوى بثماني (08) نقاط.
- نقطة (01) واحدة عن كل دورة تكوينية أو ملتقى شارك فيه المترشح وتم تنظيمه من من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة مكنتي مساعد أو موثق مساعد،
- تنفيل بنقطتين (02) لمن ليست له عقوبات تخص السيرة والمواظبة خلال الخمس سنوات الأخيرة،
- اسناد عدد تقييمي يتراوح بين صفر (0) وعشرين (20) خاص بالمناظرة المفتوحة من طرف الرئيس المباشر للمترشح يعبر عن أداء العون للمهام المنوطة بعهدته واستقامته وانضباطه في أدائه لعمله.
- وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سناً.

3) الترشح للمناظرة :

يتعين على الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة والراغبين في الترشح للترقية بالملفات التسجيل لدورة 2013 عبر الشبكة التربوية على الموقع التالي : www.Edunet.tn وذلك في أجل أقصاه يوم 17 مارس 2013، ثم تقدم ملفات ترشحهم وجوبا إلى مكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح في أجل أقصاه يوم 21 مارس 2013. ويكون هذا المطلب مرفقا وجوبا بالوثائق التالية:

- * نسخة من قرار انتداب المترشح.
 - * نسخة من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.
 - * نسخة من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر.
 - * قائمة في الخدمات مؤشرة وممضاة من قبل رئيس الإدارة .
 - * نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية التي تحول للمترشح حق التنفيل.
 - * نسخ مطابقة للأصل من شهادات التكوين والمشاركة في الملتقيات المنظمة من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة مكنتي مساعد أو موثق مساعد.
- ملاحظة :** يُرفض كل مطلب ترشح يُقدّم بعد تاريخ 21 مارس 2013 أو لا يتضمن الوثائق المطلوبة، ولا تقبل أية وثيقة تكميلية لملف الترشيح الأصلي.

فالرجاء :

- من السيدات والسادة مديرات ومديري الإدارة المركزية توجيه مطالب المترشحين الراجعين إليهم بالنظر إلى إدارة الشؤون الإدارية بالإدارة العامة للموارد البشرية ، وذلك بعد إمضاءها والتأكد من توفر الوثائق المطلوبة في أجل أقصاه يوم 25 مارس 2013.

- ومن السيدات والسادة مديرات ومديري المدارس الإعدادية والمعاهد توجيه مطالب المترشحين بعد إمضاءها والتأكد من صحّة الإرشادات الواردة بها ومن الوثائق المصاحبة إلى المندوبيات الجهوية للتربية الراجعين إليها بالنظر في أجل أقصاه يوم 25 مارس 2013 .

والمرغوب من السيد مدير الشؤون الإدارية بالإدارة العامة للموارد البشرية والسادة المندوبين الجهويين للتربية:

+ دراسة مطالب الترشح وتأشيرها بعد التأكد من استجابة أصحابها إلى الشروط القانونية والتأكد من احتواء الملفات على كل الوثائق المطلوبة.

+ توجيه ملفات الترشح مجمعة ومرفقة بقائمة اسمية في المترشحين إلى إدارة المناظرات المهنية في أجل أقصاه يوم 01 أبريل 2013.

والسلام

وزير التربية

عبد اللطيف عبيد